

قرار محكمة النقض

رقم 2/660

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1226

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - دفع بالتقادم - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/2/19 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2874 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/6/11 في الملف عدد 2015/7209/286.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/7/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 2874 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/6/11 في الملف عدد 2015/7209/286، أن المدعية (طالبة النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/29، بمقال عرضت فيه أنها تطعن جزئيا في مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية الصادر بتاريخ 2009/4/08 في الملف عدد 5/36 لإلغائه التصحيحات التي انتهى إليها المفتش المحقق إثر مراقبة محاسبة الشركة المدعى عليها بشأن الضريبة على الشركات والإستدراكات والضريبة على عوائد الأسهم برسم السنوات من 2001 إلى 2004 على الرغم من الإخلالات التي لاحظها والمتمثلة في عدم مسك المحاسبة وفقا للقانون وإخفاء مجموعة من الأشرية والبيوعات التي تمكنت الإدارة من إثباتها ووجود أخطاء وإغفالات غير صحيحة

بصورة متكررة من المحاسبة مما استوجب استبعاد محاسبتها، والتمست الحكم بإلغاء المقرر المطعون فيه فيما يخص إلغائه للتصحیحات والإستدراكات المتعلقة بالضرائب المذكورة، وبعد جواب الشركة المدعى عليها والأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية والتي تعذر إنجازها لعدم أداء إدارة الضرائب صائرها رغم الإعلام والتوصل، وبعد تمام الإجراءات المسطرية، صدر حكم قضى بعدم قبول الطلب، استأنفته هذه الأخيرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والتطبيق الخاطئ له وبخرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وعدم ارتكازه على أساس قانوني وبفساد تعليله الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قد تجاهلت المقتضيات القانونية وأسست تعليلها على عبارات عامة وفضفاضة من قبيل أنه " لا شيء في القانون يمنع الملزم من المبادرة إلى الطعن مباشرة في مقرر اللجنة الوطنية "، وأنه " كقاعدة عامة يتعين قبول جميع الطعون المقدمة داخل أجل الستين يوماً من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المذكورة... "، وأنه من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه قد جانب الصواب بالنظر لكون أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط سبق لها بالنسبة لنفس القضية أن قضت بإحالة الملف من جديد على محكمة الدرجة الأولى بعد أن عاينت أن طعن الإدارة جاء داخل الأجل وإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تجاوزت النظر في الشكل وقضت بإجراء خبرة حسابية من أجل التحقيق في جوهر النزاع، وأنه من جهة ثالثة فإن مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبق على إثر مراقبة ضريبية جاءت واضحة وصريحة حيث نصت بصريح العبارة على أن الإدارة يمكنها أن تنازع قضائياً في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى والفقرة الثانية أي الأجلين الممنوح للملزم بمعنى أن المشرع حرص على عدم التمييز بين الملزم والإدارة في الأجل الممنوح لهما للطعن القضائي في مقرر اللجنة الوطنية سواء نجم عن هذا المقرر صدور مستحقات ضريبية أو لم يصدر عنه أي أمر بال(ت)، وأنه وتبعاً لذلك فإنه يتعين التمييز بين حالتين: الحالة التي لا يترتب عنها صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالإستخلاص حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية، والحالة التي يترتب عنها صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالإستخلاص حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ الإصدار كما هو الحال في النازلة الحالية حيث 'ن' مقرر اللجنة الوطنية ترتب عنه صدور ضرائب تكميلية تم وضع الأمر باستخلاصها بتاريخ 2009/10/31، وإن الإدارة بتقديمها لدعواها أمام المحكمة بتاريخ 2009/12/29 تكون قد قدمتها داخل أجل 60 يوماً الموالية لصدور الأمر بالتحصيل، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف بما جاءت به من أنه: ((من شروط طلب إلغاء المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية أن

يكون الطلب مرفوعا من صفة ومصلحة وخلال الأجل القانوني كما هو محدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وهو ستون يوما من تاريخ تبليغ الأطراف به التبليغ المنتج لأثاره القانونية، كما انه لا شيء في القانون يمنع الملزم بالضريبة من المبادرة إلى الطعن مباشرة في مقرر اللجنة الوطنية دون انتظار إصدار مقرر فرض الضريبة اعتمادا على المقرر المذكور، وأنه كقاعدة عامة يتعين قبول جميع الطعون المقدمة داخل أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المذكورة، وأن الغاية من توحيد الأجل بالنسبة للملزم والإدارة الضريبية على حد سواء هو وضع توازن بينهما دون ترك امتياز للإدارة في تقديم طعنهما من تاريخ تحويلها لمقرر اللجنة الوطنية إلى أوامر قابلة للتنفيذ متى شاءت فاتحة أجلا جديدا بعد تفويتها للأجل الأول، وأنه لما كان الثابت من المقرر المطعون فيه أنه بلغ إلى المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2009/9/17 وأنها لم تطعن فيه إلا بتاريخ 2009/12/29، فإن طعنهما يكون مرفوعا خارج أجل الستين يوما المقررة قانونا وأنه يتعين التصريح بعدم قبوله....))، والحال أن نفس المحكمة سبق لها أن قضت في نفس القضية بمقتضى قرارها عدد 4632 وتاريخ 2012/11/26 في الملف عدد 9/11/779 بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة الإدارية للبت فيه طبقا للقانون بعلّة أن الطعن المقدم من طرف المديرية العامة للضرائب قد ورد داخل الأجل القانوني وأن تراجع محكمة الاستئناف الإدارية عن قرارها المذكور بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من خلال القول بأن الطعن مقدم خارج الأجل يشكل تناقضا صارخا في الرأي القضائي في شأن نفس القضية ينزل منزلة انعدام التعليل، مما عرض قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى .

الجلس الأعلى للمصلحة القضائية لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي مقررا وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.